

وزارة الصحة

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠
 باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠
 بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها
 في المحال التجارية والصناعية
 لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19) والقرارات الأخرى المتعلقة بانتشار الفيروس لمدة شهرين إضافيين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢١.

المادة الثانية

علي وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
 الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م